


الأبواب

في الرد على شبهات

حول النقاب



تأليف الشيخ

أبويحيى سامح بن محمد بن أحمد

اللباب

في الرد على شبهات حول النقاب

كتبه / أبو يحيى

سارع بن محمد بن أحمد

الباب

فى الرد على شبهات حول النقاب

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل

عمران: ١٠٢] .

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ١] .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد ..

فإن أصدق الكتاب كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

ثم أما بعد ...

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم علي الأذى يحيون بكتاب الله تعالي الموتى ويصرون بنور الله أهل العمى فكهم من قتيل لإبليس أحيوه وكم من ضال تاه قد قد هداه الله بهم فما أحسن أثرهم علي الناس و ما أفصح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريفا الغالين وانحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعيه وأطلقوا عنان الفتنة فهم مخالفون للكتاب مجموعون علي مفارقة الكتاب يقولون علي الله وفي ذات الله وفي الكتاب بغير علم ويتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهالة الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتنه المضلين.

فان الغيرة نوعان غيرة الرب على عبده وغيرة العبد لربه فاما الاولى ان يتخذها لنفسه عبدا ولا يجعلها للناس عبدا، واما الثانية ان يغضب لمخارمه اذا انتهكها المنتهكون وان يغضب لحقوقه اذا تمادى بها المتهاونون، فهذه رسالة لتثبيت نساء المؤمنين على الفضيلة ولدحض شبه المبيحين للرزيلة، اذ حياة المسلمين المتمسكين بدينهم اليوم حياة مخوفة بالأخطار من كل جانب يجلب امراض الشبهات في اسوء مخطط لحرب الاسلام واسوء مؤامرة على الامة الاسلامية تلك الامة المحيدة، فصرنا نسمع تصریحا بجواز نكاح المرأة بغير ولى وهذا زنا ونحن نناظر اهل الارض على هذا، ونسمع برفع سن الزواج الى ٢١ عاما للنساء وهذا خلاف اجماع المسلمين، ونسمع عن تحريم ختان الاناث وهذا باطل وشرع في الدين بما لم ياذن به الله. فهي حرب غوغاء من العلمانيين والملحدین. والمنافقين الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا هم الالة التي تتحرك باسم هؤلاء ولكن اقول للجميع موتوا بغیظكم فان الله غالب على امره ولو كره الكافرون والمنافقون، واليوم يريدون نقضا اخر من عرى الاسلام الا وهو النقاب فصرنا نسمع من يقول انه بدعة، او عادة جاهلية، او ليس من الاسلام في شئ واقول لهم ان من قال انه عاده جاهلية فهو اجهل الخلق واحقهم ومن قال هو بدعه فهو المبتدع المخذول المنحرف عن منهج الرسول صلى الله عليه وسلم.

فان العلماء قديما وحديثا اجمعوا على قولين في النقاب اما انه فرض او مستحب ولم يقل احد منهم هذه الاقوال الساقطة وسايين ان القول الذى لا يجوز غيره انه فرض على كل مسلمة بدليل الكتاب والسنة المطهرة ثم اعرج على شبه المخالفين لناو افندها شبهة شبهة ولن اترك لاحد مقالة في هذا الباب ولا حول ولا قوة الا بالله.

أولا ذكر بعض الادلة على فرضية النقاب :

الدليل من القران :

اولا: قوله تعالى " يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من

جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما " الاحزاب ٥٩

١- قال ابن عون لبسها عندنا عبدة فتقنع به فغطى انفه وعينه اليسرى واخرج عينه اليمنى

وادنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه او على الحاجب. اخرجه بن جرير الطبرى

٢٢/٣٣ صحيح عن عبده

فهنا عبده كان يبين لهم معنى الادناء..

٢- قال قتادة اخذ الله عليهن اذا خرجن ان يتقنعن على الحواجب ذلك ادنى ان يعرفن فلا

يؤذين " اخرجه الطبرى بسند حسن الى قتاده.. ٢٢/٣٣

قال الشوكاني رحمه الله.. فتح القدير ٤/٣٠٤

والجلابيب جمع جلاب وهو ثوب اكبر من الخمار.

قال الجوهرى : الجلاب الملقفه وقيل القناع

وقيل هو ثوب يستر جميع بدن المرأة كما ثبت فى الصحيح من حديث ام عطية : قالت

يارسول الله احدانا لا يكون لها جلاب فقال " لتلبسها اختها من جلابها "

قال الواحدى: قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤسهن..

ذلك ادنى ان يعرفن " ان تعرف الواحده منهن من هى .

٤- قال ابو محمد بن حزم ٢١٧/٣

- والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ، هو ما غطى جميع البدن لا بعضه .
- ٥- ان وجوب احتجاب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ولبسهن النقاب لا نزاع فيه بين المسلمين والمخالفين لنا مقرين معنا بذلك فذكر الازواج مع نساء المؤمنين فيه دلالة واضحة كالشمس ان نساء المؤمنين يلزمهن كذلك ومن فرق فعليه الدليل ولا دليل .
- ٦- والذي يوضح هذا حديث عائشه قالت " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها علي وجهها فإذا جاوزو كشفنا "
أبي داود ٨٣٣ / وأحمد ٦/٣٠ و البيهقي ٥/٤٨ حسن لشواهده .
- ٧- أن كشف وجه المرأة يسبب لها الأذى لذلك أمر الشارع بتغطيته .

٨- ولننظر ماذا قال شيخ الأزهر المالک الذي تولى كبر القول بان النقاب بدعة "كبرت كلمة تخرج من افواههم اى يقولون الا كذبا"

في تفسير الاية "والمعنى: ياايها النبي قل لازواجك اللاتي في عصمتك وقل لباتك اللاتي هن من نسلك وقل لنساء المؤمنين كافة قل هن اذا ما خرجن لقضاء حاجتهن فعليهن ان ان يسدلن الجلابيب حتى يسترن اجسامهن سترا تاما من رؤسهن الى اقدامهن زيادة في التستر." تفسير سورتي النور والاحزاب للصف الثاني الثانوى للعام الدراسى ٢٠٠٩-٢٠١٠

الدليل الثاني :

قوله تعالى " و إذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب ذلك أظهر لقلوبكم وقلوبهن "
الأحزاب ٥٣

وجه الدلالة من الايه:

١- هذه الآية نزلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وهي تعم بأطلاقها حجاب جميع الأعضاء بدون أستثناء شئ كما هو واضح .

٢- أن هذا المعني هو الذي يشهد لامهات المؤمنين و لم يختلف العلماء في هذا المعني .

فإن قالوا : هي خاصة بأزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)

الرد علي ذلك الزعم :

١- قال العلامة أبو بكر الجصاص الحنفي في أحكام القرآن .

وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في أزواج النبي فالمعني عام فيه وفي غيره إذا كنا مأمورين
بإتباعه و الإقتداء به .

٢- أن المتقرر في قواعد التفسير " أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "

٣- قوله تعالي " ذلكم أظهر لقوبكم و قلوبهن "

وإذا كان الصحابة مطالبون بهذا حتى يكون ذلك أظهر للقلوب ولا يقول عاقل اننا غير
مطالبون بتلك الطهاره للقلب وما أظن أن مخالفونا يقولون أن أزواج النبي محتصون بطهاره
القلب .

٤- قال الشيخ " حسنين مخلوف " مفتي الديار المصرية السابق .

كتاب " صفة البيان لمعاني القرآن ٢/١٩٠

وكان نزول آية الحجاب في شهر ذي القعدة في السنة الخامسة من الهجرة وحكم نساء
المؤمنين حكم نسائه صلى الله عليه وسلم .

٥- أن أكثر آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها فإذا حصرنا أحكامها ضمن دائرة أسبابها
فما هو حظنا إذن وبذلك نكون قد عطلنا آيات الله وهل أنزل القرآن ليطبق في عصر دون
عصر .

٦- القاعدة " التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم "

٧- القاعدة " أن خطاب الواحد يعم حكم جميع الأمة حتي يرد دليل علي التخصيص "
وليس ثمة دليل علي تخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين .

٨- أن سياق الآية هو العموم وإن كان الوارد خاص .

٩- وإن سلمنا خصوصها فقد جأت الآية التي ذكرناها في أول الأدلة فعمت الحكم .

ثم نقول لهم. قوله تعالى " لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم" الاحزاب
بالطبع لا يقول أحد أنهم يدخلون بيوت غير بيوت النبي من غير أن يؤذن لهم.

فتخصيص النبي بالذكر إنما لاجل ما عرض له والسبب في نزولها ولاجل أنه القدوة.

فإن قيل: " لستن كأحد من النساء "

قلنا: هي حجة لنا وحجة عليكم والحمد لله برهان ذلك في الآية نفسها.

قال تعالى " ينساء النبي لستن كأحد من النساء إن إتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى

فى قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً "

وبالطبع نساء المؤمنين مطالبون بالتقوى وعدم الخضوع بالقول وكذلك مأمورون بالقول

المعروف واطئن لا يقول عاقل ان هذا خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

وفى الآية ايضا " وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين

الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا "

فما هو قول مخالفتنا هنا هل عدم التبرج والصلاة والزكاة وطاعة الله والرسول خاصة

بأزواج النبي بالطبع لا يقولها أحد.

فإن قيل : فما معنى " لستن كأحد من النساء "

قلنا : بالطبع ليسو كأحد من النساء لأن شأنهن أعظم فكفى أهن أزواج النبي فهن أولى

بالإسراع إلى إمتثال الأوامر والبعد عن هذه النواهي.

إذن فالآية ليست خاصة بزوجات النبي والحكم عام لهن ولنساء المؤمنين والله الموفق..

الدليل الثالث: قوله تعالى " ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن "النور

٣١

وجه الدلالة:

إذا كن منهيات عن ضرب الأرجل حتى لا يلتفت أحد إليهن فمن باب أولى ستر الوجه والتنبيه للأذن فيه تنبيه للأعلى .

الدليل الرابع: قوله تعالى " والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن

جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينه وإن يستعفن خير لهن " النورالاية ٦٠
معنى القواعد من النساء: قال القرطبي رحمه الله

هن العجز. اللواتي قعدن عن التصرف من السن وقعدن عن الولد والمحيض
وهذا قول أكثر أهل العلم.. وقال ربيعه : هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها
٢- قال عبد الله بن مسعود.. في قوله تعالى " فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن "

قال الجلباب ... أخرجه الطبري ١٨/١٢٧

٣- وقال بن عباس في هذه الاية الجلباب .. البيهقي ٧/٩٣ صحيح

٤- عن سفیان بن عيينه عن عاصم قال " كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت
الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله تعالى

قال تعالى " والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن
غير متبرجات بزينه " هو الجلباب قال: فتقول لنا أى شيء بعد ذلك : فنقول " وإن

يستعفن خير لهن " فتقول هو أثبات الجلباب .. رواه البيهقي ٧/١٣

وجه الدلالة:

أن هذه التابعيه الجليله كان تطبيقها العملي لهذه الآية هو أن تنقبت وكما ذكرنا عن ابن
مسعود وبن عباس قولهم في الآية هي الجلباب وقد عرفناك ما هو الجلباب راجع الدليل

الأول .

قال شيخ الازهرهالمالك في تفسير الاية " وفيها بيان لمظهر التيسير في شريعة الاسلام لان
المرأة العجوز اذا تحففت من بعض ثيابها التي لا يفضى التخفف منها الى فتنه او الى كشف
عورة فلا باس في ذلك لانها في العادة لا تتطلع النفوس اليها وذلك بان تخلع القناع الذى

يكون فوق الخمار" نفس المرجع ص ١٤٠

قلت: مفهوم كلام شيخ الأزهر ان غير القواعد من النساء يلبسن القناع -النقاب- فنعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى.

نكتفى بهذه الأربع وهناك أدلة أخرى ولكن أرجئها إلى الرد على شبهاتهم فهم يظنون أنها حجة لهم وهي عليهم .

والله الموفق

ثانياً الدليل من السنه :

الدليل الأول : عن عبد الله بن مسعود قال عن النبي صلى الله عليه وسلم " المرأة عوره " رواه الترمذى رحمه الله ١١٧٣ وصححه الألبانى رحمه الله

وجه الدلالة :

- ١- أن المفرد المضاف المعرف بالألف واللام فيفيد الاستغراق فيعم كل جزئيه فى المرأة فمن أخرج جزء دون جزء فعليه الدليل .
- ٢- أن العوره سؤه والسؤة يجب أن تستر وهذا يشمل الوجه وغيره .
- ٣- نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد قوله المرأة كلها عوره حتى ظفرها قال شيخ الإسلام وهو قول مالك . " نقلا عن الصارم المشهور ص ٩٦

الدليل الثانى : عن ابن عمر قال أن النبي قال " لا تنتقب المرأة الحمره ولا تلبس

القفازين" البخارى

وجه الدلالة :

١ - قال شيخ الإسلام بن تيمية الفتاوى ١٥/٣٧٠

وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يجرمن

وذلك

يقتضى ستر وجوههن وأيديهن .

قلت : بمعنى أن غير المحرمه تنتقب وتلبس القفازين بمفهوم المخالفة..

وقال المبتدع صاحب كتاب " تذكير الأصحاب بتحريم النقاب "

• إستدلأهم بمفهوم المخالفة لا حجه فيه . فمعنى ذلك

قوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفه " هل معنى ذلك بمفهوم

المخالفة الذى قالو به ممكن أن تأكل الربا ضعفا واحدا .

الرد على هذا الجهل والحمق:

بالطبع أيها الجاهل أنك ما تعلم شىء عن مفهوم المخالفة وهذا لأنك لو تعلمت لعلمت أن

علماء الأصول يقولون : مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له "

مثال حتى تفهم :

قوله تعالى " فمن حج البيت فلا رقت ولا فسوق ولا جدال فى الحج "

فهل معنى ذلك أن فى غير الحج نفسق ، بالطبع لا ولكن الغالب عليهم كان ذلك فنهاهم

وفيه رد على من قال أنه خاص بأمهات المؤمنين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا تنتقب أمهات

المؤمنين فى الإحرام .

وعلى العموم لسنا بحاجة إلى الإستدلال بمفهوم المخالفة فالحديث بين واضح ولكن أحببت

أن أظهر جهل هذا المبتدع وأقول المبتدع لأنه أتى بقول خلف لا يعرف له سلف فى ذلك

إلا إبليس واتباعه .

الدليل الثالث :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جر ثوبه من خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذبوهن ؟ قال " يرخين شراً " فقالت إذا تنكشفت أقدامهن قال " فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه " رواه أبي داود ٤١١٧ والترمذى ٢٢٣/٤ والنسائى ٢٠٩/٨ وصححه العلامة الألبانى رحمه الله

وجه الدلالة :

١. إذا كان الأمر هكذا فى القدمين فكيف بالوجه الذى هو بمجامع الحسن وأعظم ما يفتتن به بالرجال .
٢. أنه من المعلوم أن العشق الذى أضنى كثيراً من الناس كان بالنظر إلى وجوه النساء لا إلى الأقدام أو أطراف الأيدي فإذا كان قدمها عورة ويجب سترها فوجهها أولى أن يستر .
٣. فالتنبه للأذن فيه تنبيه للأعلى وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص فى كشف ما هو أعظم منه فتنة فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله والشرع .

الدليل الرابع :

فى حادثة الإفك قالت عائشة "وكان صفوان بن المعطل السلمى من وراء الجيش فأدلىج فأصبح عند متلى فرأى سواد إنسان نائم فأتانى فعرفى حين رآنى وكان يرانى قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبائى " رواه البخارى ٤٥٢/٨

وجه الدلالة :

١. قال الحافظ في فتح الباري ٤٦٣/٨ " قولها فخمرت وجهي أى غطيت " وذكرنا أنه ليس خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم
٢. قولها " فخمرت وجهي بجلبابي " فهو كما ذكرنا تفسير الجلباب في آية الأحزاب .
٣. قولها " فخمرت " سيأتى الكلام عنه في آية " وليضربن بجمورهن على جيوبهن " وما معنى ضرب الجمور .

الدليل الخامس :

عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت " كنا نخمّر وجوهنا من الرجال وتمتشط قبل الاحرام " أخرجه الحاكم رحمه الله ٤٥٤/١ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وصححه الألبان رحمه الله .

وجه الدلالة :

١. فيه دليل على أن عمل النساء في زمن الصحابة كان هو تغطية الوجوه من الرجال .
٢. أنه على العموم ولم تخص زوجات المؤمنين .
٣. وهذا الحديث صححه العلامة الألبان رحمه الله وإنما ذكرت ذلك لأن د/ سعاد صالح ، طائفة من الفرح بحديث " يا أسماء إذا بلغت المرأة الحيض فلا يظهر منها إلا هذا وهذا، الوجه والكفين " ولا تكاد الفرحة تسعها أن الألبان صححه فهل يا ترى تأخذ بهذا الحديث أيضاً وهو عن أسماء أيضاً وصححه الألبان ايضاً ، بالطبع لن تأخذه لأن هؤلاء القوم أصحاب هوى كما قال تعالى " وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفى قلوبهم مرض " وأنا أعلم أن الدكتورة سعاد صالح تعرف الحديث ولكن هكذا أصحاب الهوى يذكرون ما لهم ولا يذكرون ما عليهم ونحن إن شاء الله ستعرض لحديث " يا أسماء إذا بلغت المرأة لم يظهر منها إلا " ونبين البيان الواضح أنهم لا حجة لهم فيه البتة إن شاء الله والله الموفق .

٤. وله شاهد من حديث عائشة وقد تقدم ذكره ولا بأس بذكره هنا أيضاً " عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا سدلنا إحدانا جلباباً من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا " رواه أبو داود ١٨٣٣ حسن لشواهده

٥- وهذا أيضاً يرد على الخصوصية بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لأن عائشة تتكلم بصيغة العموم ولا يقول أحد أن زوجاته فقط هن الآتي كن يعتمرن .

شبهات الميحين لكشف الوجه

" الرد عليها والإتيان عليها من القواعد "

الشبهة الأولى:

قال أبو داود رحمه الله ٤١٠٤ حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن فضل الرازي قالوا حدثنا الوليد عن سعيد بن بشر عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن دريك عن عائشة رضى الله عنها قالت أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه " قال أبو داود هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة

الجواب : فهذا الحديث ضعيف جداً وذلك لأمر :

١. ما أشار إليه أبو داود وجمع من أهل العلم وهو أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة .

٢. قتادة مدلس وقد عنعن .

٣. سعيد بن بشر ضعيف وخاصة في قتادة .

٤. الوليد - وهو بن مسلم - وهو مدلس وقد عنعن .

الجواب عن الشاهد الذى استشهد به العلامة الألبانى رحمه الله لتصحيح الحديث

شاهداً عند البيهقى ٨٦٧/٧ من طريق محمد بن ربح ثنا بن لهيعة عن عياض بن عبد الله أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى مخبر عن أبيه أظنه ان أسماء بنت عميس... الحديث.

الجواب :

١. وهذا الشاهد ضعيف لأن بن لهيعة مختلط وبعض الذين صححوا حديثه من رواية العبادة

الأربعة وليس من رواية بن ربح

٢. عياض بن عبد الله :

قال أبو حاتم : ← ليس بالقوى قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ←

وقال البخارى : منكر الحديث وذكره بن حبان فى " التقات " ومعلوم تساهل بن حبان فى

توثيق المجاهيل، راجع القاعدة الخامسة للعلامة الالبانى فى كتاب تمام المنة ص ٢٠

٣. وفى الحديث ظن لبعض الرواة وهذا الظن يوهن الحديث .

٤. وذكر الشيخ الألبانى شاهد آخر من مراسيل قتادة ومعروف أنها من أضعف المراسيل فيقول

علماء المصطلح " فحتى يحسن الحديث أو يصحح لشواهد له لابد أن تكون شواهد قوية "

وقد علمت أن الشواهد فى منتهى الوهن والضعف.

• ولو سلمنا بصحة الحديث - ولا نسلم - جدلاً فليس فيه حجة أيضاً لأن علماء الأصول

يقولون

- " إذا وجدت أدلة مبقية على الأصل وأدلة ناقلة عن الأصل فيقدم الناقل على الأصل " فيكون حديث أسماء في ظهور الوجه والكفين في أول الأمر لأنه المبقى على الأصل وتكون أحاديث تغطية الوجه بعد ذلك فتكون ناقلة على الأصل ومنها حديث أسماء نفسه " كنا نغطي وجهنا "

الشبهة الثانية: " قصة سفهاء الخدين "

عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال " تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم " فقامت امرأة من سطة النساء سفهاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير " فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال الحديث رواه مسلم ٥٣٧/٢

قالوا: لو كان وجهها مغطى ما كان يعرف أن في خديها سعف وهو اللون المتغير إلى السواد

والجواب عن ذلك:

- نقل القاضى عياض عن حذاق شيوخه أن لفظة - سطة النساء - غلط في صحيح مسلم والصواب امرأة من - سفلة النساء - والذي قاله القاضى هو الصحيح وبرهان ذلك:
 ١. أخرج مسلم الحديث من طريق عبد الله بن نعيم عن عبد الملك عن عطار عن جابر بلفظ " من سطت النساء "

٢. أخرجه النسائي ١٨٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " إمرأة من سفلة النساء "

٣. أخرجه أحمد ٣١٨/٣ من طريق يحيى بن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " إمرأة من سفلة النساء "

٤. أخرجه الدارمي ٣٧٧/١ من طريق يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " إمرأة من سفلة النساء "

٥. أخرجه البيهقي ٢٩٦/٣ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " إمرأة من سفلة النساء "

٦. أخرجه البيهقي أيضاً ٣٠٠/٣ من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " إمرأة من سفلة النساء "

٧. أخرجه بن أبي شيبه " نفس اللفظ "

٨. وفي بعض روايا أبي شيبه " إمرأة ليست من علية النساء "

فهذا يتضح وضوحاً لا شك فيه أن اللفظ هو " إمرأة من سفلة النساء " وتويدها رواية " ليست من علية النساء " فإذا جمعنا الألفاظ إمرأة ليست من علية النساء ومن سفلة النساء وسفعاء الخدين هذا فيه إشارة قوية أن المرأة كانت من الإمام وليست من الحرائر وعليه فلا دليل عليه لمن إستدل به على جواز كشف الوجه للمرأة ومعلوم أن الإمام كن لا يلزمهن الحجاب برهان ذلك عن أنس رضى الله عنه قال " أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً بينى بصفية بنت حبي فدعوت الناس إلى وليمتها فما كان فيها خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم

يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس "

رواه البخارى ١٢٦/٩ ومسلم ٥٩٣/٣ والنسائي ١٣٤/٦

قلت : فهذا دليل واضح على أن الإمام لا يلزمهن الحجاب الذى يستر الوجه.

الجواب الثانى : احتمال أن تكون من القواعد من النساء ولا يجب عليها ستر الوجه كما ذكرنا .

الجواب الثالث : ولو سلمنا أنهما من الحرائر - ولا نسلم لقوة الوجه الأول - فلا حجة فيه أيضاً لأن العيد شرع فى السنة الثانية والحجاب شرع فى السنة الخامسة فيكون هذا مبقى على الأصل قبل التشريع بالحجاب .

فإن قيل : يحتمل أن يكون فى عيد آخر بعد الخامسة قلنا إذن المحتمل لا يلزم الخصم فعليك إسقاطه من أدلتك .

الشبهة الثالثة : " قصة المرأة الخثعمية "

عن عبد الله بن عباس قال أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيقاً فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيفة تشفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلق بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها : فقالت يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال نعم رواه البخارى ٨/١١ مسلم ٤٧٩/٣

قالوا : معنى وضیئة أنها كانت كاشفة عن وجهها ولو كان كشف الوجه حرام لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يقر على باطل.

الجواب عن ذلك:

١. أن هذا كان في موسم الحج والمرأة المحرمة ليس عليها نقاب كما ذكرنا في حديث عبد الله بن عمر " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " رواه البخارى فإن قيل : انه كان بعد التحلل الأول ولو كان واجبا للبيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المنحر.
قلنا: بل إن المرأة سألته غداة جمع - مزدلفة - وبالطبع لم يكن تحلل بعد.
برهان ذلك:

عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع ... وذكر حديثه " رواه أحمد ٢١٩/١ والنسائي ١١٧/٥ وأبو يعلى ٢٧٢/٤ والبيهقى ٣٢٨/٤ وابن خزيمة ٣٤٢/٤ وابن ماجه ٢٩٠٩ بإسناد صحيح

فهذا واضح أن المرأة لم تكن تحللت بعد ولا النبي صلى الله عليه وسلم لأن في اللسان مادة غداة الغدوة بالضم والبكرة هى ما بين صلاة الغداة - صلاة الفجر - وطلوع الشمس ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف في مزدلفة حتى أسفر جداً كما في صحيح مسلم من حديث جابر ثم إتجه النبي صلى الله عليه وسلم والفضل رديفه إلى منى فلكى يصل من مزدلفة إلى منى لا بد وأن تكون الشمس قد إرتفعت فيتعين أن الختعمية إنما سألته في الطريق من

مزدلفة إلى منى ولا يعنى قول ابن عباس يوم النحر أن تكون في المنحر فظهر جلياً أن المرأة كانت محرمة .

٢. ولو سلمنا لكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المنحر - ولا نسلم - لما كان لكم فيه حجة أيضاً لأنه لا يشترط أنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم تحلل التحلل الأول أن تكون المرأة المختعمية قد تحللت التحلل الأول .

فإن قيل : وهل عندك دليل أنها ما كانت تحللت بعد.

قلنا : والسؤال عليكم - نحن بينا أنها ما كانت محرمة - هل عندكم دليل أنها تحللت .

إذن فالأصل أنها محرمة فظهر أنهم لا حجة لهم في الحديث .

الشبهة الرابعة : " قصة الواهبة "

عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت " يا

رسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها

وصوبه ثم طأطأ رأسه " البخارى ١٨١/٩

قالوا : الواضح أنها كانت كاشفة وجهها .

قلنا لا حجة فيه البتة لأنه مبقى على الأصل وتُقدم الأدلة الناقلة على الأصل . مثل حديث

أسماء كنا نغطي وجوهنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

الشبهة الخامسة :

حديث بن عباس أنه شهد العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلى
ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن
يقذفنه في ثوب بلال ثم أنطلق هو وبلال إلى بيته " رواه أبو داود ١١٤٦ والنسائي ١٨٦/٣ صحيح

وجه الدلالة :

قال العلامة الألباني رحمه الله نقلاً عن بن حزم في المحلى ٢١٧/٣ فهذا بن عباس بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن فصيح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة وما عداه ففرض ستره

الجواب عن ذلك :

الحديث لا حجة فيه فأين في الحديث أن اليد كانت مكشوفة فضلاً عن الوجه الذي لم يذكر
في الحديث.

الشبهة السادسة :

أن سبيعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع فوضعت
حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقبها أبو السنابل حين تحلت من
نفاسها وقد اكتحلت واختضبت وتهايات... الحديث رواه الإمام أحمد ٤٣٢/٦

قال العلامة الألباني رحمه الله " والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف النساء وكذا الوجه أو العينين "

الجواب عن ذلك :

١. إنما كان تحملها للخطاب وأن أبو السنابل تقدم لخطبتها وقال لها هذا الكلام على إثر رفضها له، فرؤية أبو السنابل لها كان وقت خطبته لها.

٢. برهان ذلك

قالت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " أن سبيعة كانت تحت زوجها وتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكنت قريباً من عشر ليالي ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنكحي "

البخارى ٤٦٩/٩ مسلم ٧٠٤/٣

٣. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على سبيعة فسألتها عن أمرها فقالت كنت عند سعد بن خولة فتوفى عني فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت فخطبني أبو السنابل فتهيات للنكاح " رواه أحمد رحمه الله ٤٣٢/٦

٤. فكلا الحديثين يجرمان بأن أبو السنابل إنما رآها أثناء خطبتها وهو بالطبع جازئ للخطاب

٥. أن الإكتحال لا يلزم منه كشف الوجه إنما يرى في العين ولذلك جعل الشيخ رحمه الله الإحتمالان ولم يجرم بكشف الوجه في الحديث.

فالحديث لا حجة فيه على كشف الوجه

الشبهة السابعة :

قوله تعالى " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها "

قالو : إلا ما ظهر منها الوجه والكفين كما قال بن عباس .

الرد على ذلك :

أثر بن عباس رواه الإمام الطبري حدثنا كريب قال ثنا مروان قال ثنا مسلم اللائي عند سعيد بن جبير عن بن عباس قال "....." والجواب في هذا الأثر :إسناده ضعيف جداً بل منكر

مسلم اللائي : قال الذهبي في ترجمته عن الثوري ووكيع بن الجراح بن مليح

قال الفلاس ← متروك الحديث .

قال أحمد ← لا يكتب حديثه .

قال بن معين ← لا يكتب حديثه .

قال البخاري ← يتكلمون فيه " وهى من أشد التجريح عند البخارى رحمه الله " .

قال النسائي ← متروك الحديث. وقد صرح النسائي أنه لا يقول على أحد متروك حتى يتركه الناس .

إذا فالأثر لا يصح . وهناك رواية أخرى عند البيهقي مثلها .

٢. أن الآية حجة لنا وحجة عليكم . لأن الله تبارك وتعالى يقول " ولا يبدين زينتهن " والوجه

من أصل الزينة بل هو الزينة فصارت المرأة منهية عن إظهاره ولذلك قال في الآية التي بعدها

" ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن " معنى ذلك أن أظهرته - الوجه -

لغير المحارم صارت آئمة للآية لأنه أصل أصول الزينة .

فإن قيل : وما معنى " إلا ما ظهر منها "

قلنا: هو حجة لنا أيضاً والحمد لله فإن الله تبارك وتعالى حينما نهي النساء عن إبداء الزينة أسند الفعل إليهن بقوله

" ولا يبدين زينتهن " وحينما إستثنى لم يقل " إلا ما أظهرن " بل قال " إلا ما ظهر " فلم يسند الفعل هنا إلى النساء، بمعنى إن ظهر منها شيء من الزينة من غير تعمد لكشفها فهي غير مؤاخذة به كأن ينكشف طوبوب ريح أو أمر اضطرت إليه بكشف الزينة كمثل ان تطلب للشهادة وكمثل ان تبحث عن طبيبات وما وجدت فاضطرت الى طبيب فالاية تاتي وتقول لا جناح في ذلك فهو امر اضطرارى.

وقيل : هو الثياب وهو تفسير بن مسعود وقد صح عنه. ولأن الثياب يسمى زينة قال تعالى " خذوا زينتكم عند كل مسجد ".

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله مؤكداً كلام بن مسعود لم يقل " إلا ما أظهرن منها " ثم نهي مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن إستثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى فالزينة الأولى هي الظاهر التي تظهر لكل أحد - يقصد الثياب - ولا يمكن إخفاؤها والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن في التعميم للأولى والأستثناء في الثانية فائدة معلومة .

الشبهة الثامنة :

قوله تعالى " وليضربن بخمورهن على جيوبهن "

قالوا : ولو أراد الوجه لقال " وليضربن بخمورهن على وجوههن "

الرد على ذلك :

١. هذه الآية حجة لنا وحجة عليكم لأن الآية التي قبلها " ولا يبدن زينتهن " نمت عن إبداء الزينة والوجه أشدهم فهل تؤمر بتغطية النحر وتكشف وجهها .
٢. أما لماذا لم يذكر الوجه ؟ قلنا لأن الخمار لغة يطلق على تغطية الوجه

كما قال الشاعر

نور الخمار ونور خدك تحته
عجباً لوجهك كيف لم يتلهب

قال الألباني رحمه الله " فقد وصفها بأن خمارها كان على وجهها أيضاً " حجاب المرأة

المسلمة ص ٣٣ —————

قال شيخ الإسلام " الخمار التي تغطي الوجه والعنق والجلابيب التي تسدل من فوق الرأس "

٣. فإذا كانت المرأة مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها فهي مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة .

٤. الذي يجلى هذا قول عائشة في حادثة الإفك " فخمرت وجهي "

٥. تفسير وتطبيق الصحابة لهذه الآية :

٦. قال " البخارى " رحمه الله " باب وليضربن بجمورهن على جيوبهن "

٧. عن عائشة رضى الله عنها قالت " يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله " وليضربن

بجمورهن على جيوبهن " شققن مروطنهن فاختمرن بما "

قال العلامة العيني في عمدة القارى شرح البخارى ١٠/٩٢ " قوله فاختمرن بما " أى غطين

وجوههن وذكر أيضاً في كتاب " الأشربة " فى أثناء تعريف الخمر ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها .

٨. ونقول لمن قال إن الوجه لم يذكر في الآية. والرأس ايضا لم تذكر في الآية والعنق لم يذكر في الآية فهل تقولون بكشف هذه الأعضاء وما أظن عند د/ سعاد صالح ومن على درجها جواب لهذه الصواعق المرسله.

الشبهة التاسعة :

قوله تعالى " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم "

قالوا : فلو كانت النساء كلهن منتقيات فعلى أى شىء يغضوا من أبصارهم

الرد على هذه الاستلال السفیه.

١. وهذه شبهة أثارها الدكتور فأتطهرت عن عظيم جهلها ولولا أن بعض الناس قد تدخل عليهم هذه الشبهة لما كلفت قلمي الكتابة .

٢. فاقول وهل يا دكتور ديار المسلمين ليس فيها إلا مسلمين وأكبر رد عليكى المذيعات اللاتى تجلسى أمامهن وهن كاسيات عاريات ولا تنكرى عليهن وأنكرت على النقاب حتى قلتى " أنا أشمأز من المنتقيات " فمعنى ذلك انك ان رايى زوجات النبى تشمئزى ولا اجد لكى الا قوله تعالى "و إذا ذكر الله وحده أشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذاهم يستبشرون " الزمره ٤

٣. ولو سلمنا أن ديار المسلمين ليس فيها إلا مسلمات فهل كلهن طائعات بالطبع سيكون

هناك من يعصين أمر الله وقال تعالى " ولا تجد أكثرهم شاكرين "

وقد نبى النبى صلى الله عليه وسلم " بالكاسيات العاريات " والله الموفق

الشبهة العاشرة :

عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لى بن عباس " ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لى قال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر فقالت إني أتكشف أدع الله ألا أتكشف فدعا لها "

قالوا : وجه الدلالة أن بن عباس وعطاء رأى المرأة فلو كانت منتقبة ما عرفوها

الرد على ذلك : هى شبهة مثل بيت العنكبوت للآتى :

١. أن عطاء بن أبي رباح هو تلميذ بن عباس بمعنى أن هذا فى زمان التابعين .

٢. أن عطاء بن أبي رباح توفى عام ١١٥ هـ وعمره ٨٨ سنة كما ذكر الذهبى فى سير أعلام النبلاء .

٣. ١١٥ - ٨٨ = فىكون مولد عطاء عام ٢٧ هـ .

٤. هذه المرأة السوداء أسماها " أم ظفر " كما عند البخارى . وبن عباس يقول جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عرفنا من ذلك أنهما ما كانت طفلة .

٥. يذكر بن حجر فى الفتح عن بن سعد أن هذه المرأة كانت ماشطة لحديجة ومعلوم أن حديجة توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات .

٦. إذن الفترة ما بين موت حديجة ومولد عطاء ثلاثون عاماً .

٧. وبالطبع حديجة لن تأتى بطفلة تمشط لها شعرها بل بالطبع ستكون كبيرة فلنقدرها بخمسة عشر عاماً . إذن سيكون عمرها خمسة وأربعون عاماً حين ولد عطاء .

٨. ولا بد أن يكون عطاء كبير حتى يدينه بن عباس منه فلنفرض كان عنده وقتها عشرون عاماً
فيكون وقت ما رآها كان عندها ٦٥ سنة وبالطبع هذه من القواعد من النساء ولا يجب
عليها تغطية الوجه .

٩. أضف إلى ذلك السن وسوادها فهي قرينة مما تغلب الظن أنها من الإمامة وكما ذكرنا لا يجب
عليهن تغطية الوجه لأن الحرة هي التي تغطي وجهها "فما أكثر الإمامة في زماننا" ولا حول
ولا قوة إلا بالله .

والحمد لله رب العالمين

وقبل ان يغادر سيفي ميدان المعركة اهدى الى النصارى الذين فرحوا بفتوة اخوانهم الذين
نافقوا بقولهم الممقوت ان النقاب بدعة وليس من الاسلام وقال عز وجل "الم تر الى الذين
نافقوا يقولون لآخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب ... "الحشر ١١
اهدى اليهم هذه الفقرات التي تبين ان النقاب في كتابهم المدعوا مقدسا ليعلم النصارى انهم
جاهلون بكتابهم وهذا عهدنا بهم.

اشعيا ٤٧: ٢ (واطحن دقيقا واكشفي نقابك , شمري الذيل , واكشفي الساق واعيري

الانهار)

اشعيا ٣ - ١٦: ١٩ وقال الرب "من أجل ان بنات صهيون يتشاخن ويمشين ممدودات
الاعناق وغامزات يعيونهن وخاطرات في مشيهن, ويشحشحن بأرجلهن, يصلع السيد هامة
بنات صهيون, و يعري الرب عوراتهن يترع السيد في ذلك اليوم زينة الخلائيل و الضفائر
والاهلة و الخلق و الاساور **والبراقع**"

الانشاد ٤: ١ (ها انت جميلة يا حبيبي عينك حمامتان من تحت نقابك) فهذه فقرات
من كتابهم فهلا عملوا بها .

فان قال جاهل ان هذا في العهد القديم فهو منسوخ .

قلنا: هذا الكلام باطل لان يسوع ينفى ذلك متى ٢٠: ١٧/٥ "لا تظنوا اني جئت لانتقض
الناموس او الانبياء ماجئت لانتقض بل لاكمل فاني الحق اقول لكم الى ان تزول السماء
والارض لا يزول حرف واحد او نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل" فهل بعد
ذلك يقول احد ان العهد القديم منسوخ.

ومع ذلك ناتي اليكم من العهد الجديد مايسود وجهكم.

الرسالة: كورنثيوس ١١ - ١٦: ١٥ " واما كل امرأة تصلي أو تتبأ ورأسها غير مغطى ,
فتشين رأسها , لأنها والمخلوقة شيع واحد بعينه . اذ المرأة اذا كنت لا تنغطى , فليقص
شعرها وان كان قبيحا بالمرأة ان تقص او تخلق فلتنغط . فان الرجل لا ينبغي ان يغطي
رأسه لكونه صورة الله ومجدة . واما المرأة فهي مجد الرجل . لأن الرجل ليس من المرأة
بل المرأة من الرجل . لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من اجل الملائكة
. غير أن الرجل ليس من دون المرأة والمرأة من دون الرجل , هكذا الرجل ايضا هو
بالمرأة ولكن جميع الاشياء هي من الله , احكموا في انفسكم : هل يليق بالمرأة أن تصلي
الى الله وهي غير مغطاة " والنصارى لا يفعلون حرفا من هذا كله.

فتبت بنص كتابهم النقاب بل ويحرم حلق اللحي ايضا.

سفر اللاويين ١٢/٥ "لا يجمعنوا قرعة في رؤسهم ولا يخلقوا عوارض لحاهم"
والله الموفق -